بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-267243

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267243

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المكلف، سجل تجاري رقم (...) **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكـــاة والضريبـــة والجمـــارك، على القرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2025-247408) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسـسـة المدعى عليها قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (1/318) لعام 1439هـــ، القاضـي بإدانة المسـتورد غيابياً بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في أسـباب ومنطوق القرار الذي يحال إليه منعاً للتكرار، وعليه أصـدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى قرارها رقم (CFR-2024- 234027) القاضـي بعدم قبول التماس إعادة النظر، وعليه تقدمت المؤسسة بالاستئنـاف على القرار المشـار إليه آنفاً، وأصدرت اللجنة الجمركيـة الاستئنافيـة قرارها رقم (CR-2025- 236538) القاضـي بـإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وبعرض الدعوى أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصـدرت قرارها – محل الاسـتئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إلغاء القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (1/318) لعام 1439هـــــ، والحكم بعدم إدانة ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسـسـة ... سـجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي. ثانياً: إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بمبلغ وقدره (1000) ألف ريال.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-267243

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267243

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار جانب الصواب في طيات أسبابه بإعمال السلطة التقديرية في تحديد مدى ضرر المخالفة التي بموجبها صدر تقرير الجهة المختصة بعدم المطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة دون النظر إلى أن المواصفات المعتمدة ما هي إلا شروط ومعايير للبضائع المستوردة داخل الدولة وضعت لغاية حماية المستهلك وهو ما أكد عليه المنظم في المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما تضمنت أسباب القرار اجتهاد اللجنة في تكييف الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية في حين أن المنظم قد جاء بنصوص واضحة وصريحة بتعريف التهريب الجمركي وحصر ما يدخل في حكمها بصورة خاصة وهو ما ينطبق على الواقعة محل الدعوى بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية التي ثبت عدم مطابقتها للمواصفات المعتمدة وإخلاله بالتعهد السندي الموقع من قبله، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبمصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ما استقر عليه القضاء الجمركي في حال خلو ملف الدعوى من تاريخ التبليغ على اعتبار تاريخ تقديم الاعتراض على القرار الغيابي هو تاريخ تبليغ المعترض بالقرار، كما أن القرار محل الاستئناف جاء متوافقاً مع نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وأن ما ورد في لائحة المستأنفة من أسباب ما هي إلا من صنع الدليل ولا تقدح في القرار محل الاستئناف في اعتباره أن المخالفة غير جوهرية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، وبمصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/30هـ، الموافق 2025/10/22م، وفي تمام الساعة (02:56) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من هيئة الزكاة والضريبة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-267243

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267243

والجمارك على القرار رقم (CFR-2025-247408) وتاريخ 2025/06/19م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدَّم من قبل المسـتأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/08/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاسـتئناف دون إضـافة متى ما رأت في هذه الأسـباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يسـتحق الرد عليه بأكثر مما تضـمنته تلك الأسـباب، ذلك إن الثابت من خلال الأوراق أن الملاحظات المرتبطة بالإرسـالية محل الدعوى هي ملاحظات غير جوهرية، ولا تمس بسلامة المنتج والمستهلك، مما لا ينهض معه وصف التهريب الجمركي المنصوص عليه نظاماً؛ بالنظر إلى أن المسـتقر عليه في القضـاء الجمركي عدم الإدانة بالتهريب الجمركي إلا في حال وجود ملاحظات جوهرية وذلك فيما يتعلق بالمخالفات المرصـودة على عمليات الاستيراد والتعهدات المستندية السابقة لتاريخ تعديل نظام الجمارك الموحد الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1443-01-25هـ والذي يوافق تاريخ صدوره 2021-09-02م، إلا أن ذلك لا يعفي المستورد من المسؤولية عند استيراد بضائع مخالفة للمواصفات الفنية، وحيث إن المخالفات المرتبطة بالبضاعة محل هذه الدعوى هي ملاحظات شكلية تتمثل في عدم مطابقة العينة من حيث (الفحص المظهري والتحليل الكمي والنوعي للألياف) بحسـب ما أثبتـه تقرير المختبر رقم (...) بتاريخ 2016/02/23م والتقرير رقم (...) بتاريخ 2016/02/23م؛ الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى تقرير عدم وجود ما يستدعي إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025-267243

الصادر في الدعوى رقم: CF-2025-267243

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ هيئة الزكـاة والضريبة والجمـارك، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR-2025-247408)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع رفضـه، وتأييد القرار الابتدائي بجميع ما قضـى به، وذلك للأسـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.